الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-136872
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136872-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/21م، من/ ...، بهوية رقم (...) بصفته الممثل النظامي لشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1142) الصدر في الدعوى رقم (Z-59252-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البند (الذمم المدينة والأرصدة المدينة الأخرى عن الأعوام 2015م و2016م و2017م) حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الأصل الأخذ بالقوائم المالية للمكلف ما لم تعارض ببينة معتبرة مما يدل على أن القوائم المالية هي الأساس فيما يخص المستندات وما يلحق بها فهو تبع وزيادة، وبالتالي فلا يجوز رفض أي بند تم إثباته بالقوائم المالية المدققة من محاسب قانوني مرخص وذكر أن عدم وجود نص في لائحة جباية الزكاة يجيز حسمها ليس مبرراً لعدم قبول هذا البند كما أضاف أن الذمم المدينة والأرصدة المدينة الأخرى تمثل مديونيات قائمة على عملاء عليهم مطالبات مالية، وقضايا قائمة ومقيدة في المحاكم العامة والتجارية –إفلاس– والتنفيذ وجزء من المديونيات على مماطلين ومتعثرين من العملاء مازالت تدرس بالحل الودي وذكر أن الأصل في الزكاة إقرار المكلف ما لم تقم بينة على خلاف ذلك , ويُطالب بإلغاء إجراء الهيئة وقرار دائرة الفصل محل الاستئناف , في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها لم تقبل حسم البند أعلاه من الوعاء الزكوي حيث لا يجوز أي نص في لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ يُجيز ذلك، وذكرت أنه لا يخفى على سعادتكم أنه لا يجوز حسم أي بند من الوعاء إلا بنص نظامي يجيزه وعلى ذلك فإن ما يطالب به المكلف يخالف لما نصت عليه أحكام النظام, وحيث انتهى قرار الفصل الى رفض اعتراض المكلف حيث أن هذا البند لا يحسم من الوعاء الزكوي ولا يوجد نص من لائحة جباية الزكاة يجيز حسمه. والبند (عدم اختصاص الدائرة المكاني في نظر هذه الدعوى)، والبند (عدم مراعاة القرار محل الاستئناف لطبيعة نشاط الشركة)، والبند (تأمينات اجتماعية للأعوام 2015م و2016م و2017م)، والبند (مصاريف غرامات ومخالفات حكومية لعامي 2016م و2017م)، والبند (أرصدة دائنة أخرى عن الأعوام 2015م و2016م و2017م)، والبند (مصروفات مدفوعة مقدمًا)، والبند (خطابات الضمان)، والبند (أطراف ذات علاقة مدينة).

وفي يوم الخميس 2023/11/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، ففيما يخص استئناف المكلف على بند (الذمم المدينة والأرصدة المدينة الأخرى عن الأعوام 2015م و2016م و2017م)، واسترشادًا بالقرار الاستئنافي رقم (IR-2021-324) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-30508-2020) والذي تضمن ما يلي: "وبما أنه تبين وجود منازعة أمام ديوان المظالم بين المكلف وشركة (...)، باعتبارها المقاول الرئيسي عن مشروع تنفيذ مبنى سابك وصدر الحكم النهائي في عام 1431هـ بأحقية المكلف (شركة ...) بمبلغ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-136872
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136872-2022)

(8,513,159.66) ريال، كما تضمّنت المستندات المقدمة صورة مخاطبة بين محامي شركة (...) وبين المكلف شركة (...)، وفيها إشارة إلى مطالبة الأخيرة بتاريخ 29/06/1432هـ الموافق 2011/06/01م، بتنفيذ الحكم وسداد المستحقات، كما أفادت (شركة ...) في خطابها الموجه لشركة ... بأن شركة ... مالك المشروع حجزت جميع المستحقات المالية المتبقية والمستحقة لشركة (...) الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة أن المكلف لم يكن قادرًا على استلام تلك المبالغ محلّ النزاع، كما أنه ليس متسببا في حالة عدم الاستلام لها، وهي ليست تحت يده ولا سيطرته ويده بشأنها مغلولة مما يمنعه من الاستفادة منها، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف باستبعاد الذمم المدينة (...) من الوعاء الزكوي للأعوام من 2008م حتى 2011م، ونقض ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل في هذا الشأن".

بناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف يكمن في مُطالبة المكلف بحسم الذمم المدينة والأرصدة المدينة الأخرى في حين أن القرار صدر بأن هذه البنود لا تُحسم من الوعاء الزكوي حيثُ أنه لم يرد بها نص في لائحة جباية الزكاة يُجيز حسمها، وبالاطلاع على لائحة استئناف المكلف ذكر أن هذه الذمم هي عبارة عن مديونيات قائمة على عملاء عليهم مُطالبات مالية وقضايا قائمة ومُقيدة وجزء منها على مُماطلين ومُتعثرين، وذكر أن عدم وجود نص في لائحة جباية الزكاة يُجيز حسم هذه الذمم ليس مبررًا كافيًا لعدم قبول هذا البند حيثُ أن ذلك لا يعني عدم وجودها في لائحة الزكاة , وعليه وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين أن المكلف أرفق القضايا المرفوعة بشأن المطالبات بهذه المبالغ كما أرفق سندات لأمر تتعلق بالمطالبات المالية والمبالغ المطلوب تنفيذها , وعليه وحيث إن المكلف قام باتخاذ الإجراءات القانونية بشأن هذه الذمم وأن عدم تحصيلها يعود لأسباب خارجة عن إرادة المكلف بالتالي تنتهي إلى قبول حسمها للمكلف حيثُ إن العبرة هي بمطالبة المكلف واتخاذه الإجراءات لتحصيل هذه المبالغ وحيث إن المبالغ المستحقة لشخص لدى الغير إذا تأخر سدادها لأي سبب من الجهة المطلوبة وليس نتيجة لتقصير المكلف أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة لا تجب عليها الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم المدينة والأرصدة المدينة الأخرى عن الأعوام 2015م و2016م و2017م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على باقي البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1142) الصادر في الدعوى رقم (Z-59252-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:
1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اختصاص الدائرة المكاني في نظر هذه الدعوى).
2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم مراعاة القرار محل الاستئناف لطبيعة نشاط الشركة).
3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تأمينات اجتماعية للأعوام 2015م و2016م و2017م).
4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف غرامات ومخالفات حكومية لعامي 2016م و2017م).
5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة دائنة أخرى عن الأعوام 2015م و2016م و2017م).
6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم المدينة والأرصدة المدينة الأخرى عن الأعوام 2015م و2016م و2017م).
7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروفات مدفوعة مقدمًا).
8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خطابات الضمان).
9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة مدينة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2023-136872
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136872-2022)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.